

Document: GC 40/Resolutions/Rev.1  
Date: 5 April 2017  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الأربعين

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**William Skinner**

مدير

مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2092

البريد الإلكتروني: gb\_office@ifad.org

**Emmanuel Marice**

المستشار العام المؤقت

رقم الهاتف: +39 06 5459 2457

البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

**Sylvie Martin**

مساعدة المستشار العام

رقم الهاتف: +39 06 5459 2574

البريد الإلكتروني: s.martin@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الأربعون

روما، 14-15 فبراير/شباط 2017

للعلم

## القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الأربعين

- 1 تبني مجلس المحافظين في دورته الأربعين القرارين 40-د/192 و 40-د/193 في 14 فبراير/شباط 2017، والقرارات 40-د/194 و 40-د/195 و 40-د/196 و 40-د/197 في 15 فبراير/شباط 2017.
- 2 وسيتم إرسال القرارات للعلم لجميع الدول الأعضاء في الصندوق.

## القرار 192/د-40

### مخصصات رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في الاعتبار البند 6(1) من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وبدلاته واستحقاقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 191/د-39، الذي اعتمده مجلس المحافظين في 17 فبراير/شباط 2016، الذي تشكلت بموجبه لجنة لاستعراض المخصصات الشاملة لرئيس الصندوق وشروط التعيين الأخرى، بما في ذلك استنتاجات دراسة أجريت بشأن توفر سكن مناسب لرئيس الصندوق وأسعاره في روما.

وإذ لاحظ ونظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 40/L.3 وتوصيات المجلس التنفيذي بهذا الشأن؛

يقرر ما يلي:

- 1- مواصلة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- 2- متابعة منح بدل تمثيل قيمته 50 000 دولار أمريكي في السنة؛
- 3- منح رئيس الصندوق أيضاً حق الاشتراك في خطط التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُحدثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات الرئيس؛
- 4- قيام الصندوق بتوفير ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقاً للشروط التالية:

(أ) سيستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة لمضامين تكلفة مظاهر الأمن، بتوفير سكن ملائم لرئيس الصندوق شريطة تطبيق الفقرات الفرعية 4(ب) إلى 4(هـ) أدناه. ويجب ألا تتجاوز التكاليف السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 180 000 يورو. ويتواءم هذا السقف مع ما يطبق على المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وسوف يطبق هذا السقف على النفقات المتكبدة على مدار سنة كاملة بحيث يتم حساب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة كاملة. وسيتم إعداد كشف بنفقات السكن المتكررة سنوياً ومراجعته قبل نهاية كل عام، بحيث يتمكن الصندوق من أن يسترد من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف الموضوع، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

(ب) تتضمن تكاليف السكن المتكررة التي سيددها الصندوق، والتي ستحسب كنفقات خاضعة للسقف الموضوع، الإيجار ورسوم الخدمة/الرسوم المصرفية ذات الصلة؛ والمرافق؛ ومعدات ووسائل الاتصالات؛ وصيانتها وإصلاحها؛ وصيانة السكن والأراضي المحيطة به وغيرها من النفقات ذات الصلة.

- (ج) سيتحمل الصندوق تكاليف الأمن، شرط ترخيصها كما هو ضروري وفقاً لدائرة السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛ وستخضع هذه التكلفة للسقف المحدد. وقد يغدو من الضروري التطرق إلى أية تغييرات سلبية في الأوضاع مما قد يكون له تأثير على أمن الرئيس، وبالتالي تكبد نفقات إضافية لضمان أمن سكن الرئيس كما تنص دائرة السلامة والأمن للأمم المتحدة على ضرورته. وستبذل الإدارة جميع الجهود الضرورية لاحتواء مثل هذه التكاليف ضمن السقف، وإن لم تتمكن من ذلك، سوف يقوم المجلس التنفيذي بعد استعراض تقوم به لجنة مراجعة الحسابات بإبلاغ مجلس المحافظين عن مثل هذه النفقات الإضافية والخروج بتوصيات ينظر فيها المجلس.
- (د) أما تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية فسيستددها الصندوق ولن تحسب ضمن السقف الموضوع، في حين سيستدده الرئيس الصندوق نفقات المكالمات الهاتفية الشخصية. وفي حال كان من الصعب الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والرسمية، سيتم تقسيم التكلفة بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.
- (هـ) سيغطي الصندوق النفقات الضرورية والمعقولة لمرة واحدة المتعلقة بشراء وتركيب المعدات وإعادة تجديد سكن الرئيس وتزويده بما يلزم. وسيتم احتساب هذه النفقات إما ضمن السقف المحدد للسنة الأولى من شغل الرئيس لمنصبه، أو على دفعات متساوية ضمن السقف المحدد لكل عام. وسيستدده الصندوق مثل هذه التكاليف لمرة واحدة فقط وفي بداية شغل رئيس الصندوق لمنصبه.
- 5- ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 4 أعلاه على الشخص الذي سيُنتخب رئيساً للصندوق في الدورة الأربعين لمجلس المحافظين.

## القرار 193/د-40

### تعيين رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

عملا بالاقترح الخاص بتعيين الرئيس والوارد في الوثيقة GC 40/L.4 المؤرخة في 22 ديسمبر/كانون الأول 2016؛

قرر، تعيين السيد جيلبير فوسون أنغبو، من جمهورية توغو، رئيسا للصندوق لمدة أربع سنوات اعتبارا من 1 أبريل/نيسان 2017، وذلك عملا بالبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

## القرار 194/د-40

### الموافقة على توصيات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير

#### إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بعين الحسبان النتائج المنبثقة عن التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق؛

وإذ يستذكر تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق وإنشاء مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق (GC 38/L.4/Rev.1) التي عُرضت على الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس المحافظين؛

وإذ يستذكر أيضا أن مجلس المحافظين قد أوكل إلى مجموعة العمل هذه ما يلي:

- "(أ) استعراض وتقييم التوصيات المتعلقة بالتسيير الناشئة عن التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بهيكل نظام القوائم في الصندوق ومدى ملاءمته وأهميته. وسوف تستعرض هذه المجموعة، وتقدر، التبعات والأثر المحتمل لأي تغيير على نظام القوائم أو على تمثيل الدول الأعضاء؛
- (ب) استعراض وتقييم تركيبة وتمثيل هيئات المشاورات الخاصة بتجديدات الموارد وطول دورات تجديد الموارد في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده؛
- (ج) تقديم مقترحات بشأن (أ) و(ب) أعلاه لينظر فيها المجلس التنفيذي بغرض عرضها على مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء."

وإذ يأخذ بعين الاعتبار تقرير مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق الوارد في الوثيقة GC 40/L.9 وتوصية المجلس التنفيذي [EB 2016/119/R.39/Rev.2]؛

يقرر ما يلي:

- 1- تبنى التعاريف التالية كخطوط توجيهية للدول الأعضاء في القوائم الثلاث للبلدان الأعضاء في الصندوق:

#### القائمة ألف

تضم هذه القائمة فقط الدول الأعضاء المساهمة في موارد الصندوق، والتي تعلن بنفسها عن عدم أهليتها لتلقي تمويل الصندوق وخدماته، كما أنها ليست مؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية بموجب تعريفات منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي.

#### القائمة باء

تضم هذه القائمة فقط الدول الأعضاء التي هي عضوة في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) والمساهمة في موارد الصندوق؛ وبعضها قد يكون مؤهلا أيضا لتلقي تمويل الصندوق وخدماته.

#### القائمة جيم

وتضم هذه القائمة فقط الدول الأعضاء التي هي من "البلدان النامية" والتي لم تعلن بنفسها عن عدم أهليتها لتلقي تمويل الصندوق وخدماته، ويمكن أن يكون العديد منها أيضا مساهما في موارد الصندوق.

- 2- التوصية بأن تنضم كل دولة عضو في الصندوق، أو تنتقل إلى، القائمة التي يطابق تعريفها على أمثل وجه الخصائص الفردية لهذه الدولة، بما يتماشى مع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 3 (أ) من الجدول

الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق؛ ومن المفهوم أن الأمر متروك لكل دولة عضو لتقرر فيما لو كانت ترغب في الاستفادة من هذا الخيار.

3- الإبقاء على دورة تجديد الموارد لمدة ثلاث سنوات، والاستمرار بمناقشة القضية مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى في المستقبل، لضمان المواعمة وتعظيم فرص الشراكة.

4- تنقيح صيغة وهيكلية اجتماعات هيئات المشاورات الخاصة بتجديدات الموارد، بهدف ضمان فعالية أعظم وكفاءة تكاليفية أكبر من خلال ما يلي:

(1) إعداد جداول الأعمال من خلال مشاورات مفتوحة بين الدول الأعضاء وإدارة الصندوق، لتحديد القضايا ذات الأولوية؛

(2) الحد من عدد الاجتماعات خلال مشاورات تجديدات الموارد؛

(3) الحد من عدد وطول الوثائق الخاصة بمشاورات تجديدات الموارد؛

(4) استخدام المنصات الرقمية في الصندوق لتعزيز الحوار المفتوح بين إدارة الصندوق ودوله الأعضاء.

5- تحويل أربعة من مقاعد هيئات المشاورات، من القائمة ألف ومن القائمة باء للقائمة جيم لصالح البلدان منخفضة الدخل، والمساهمين المحتملين أو الرئيسيين بهدف تشجيع مثل هذه الدول الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق، على أن يكون هذا التحويل نافذاً في سياق مشاورات التجديد الحادي عشر.

6- طلب إجراء تقدير من جانب الأمانة لعدد مقاعد المجلس على ضوء أية انتقالات قد تطرأ، وما ينشأ عنها من قوة تصويت لكل قائمة، وعرض هذا التقدير على الأعضاء لاستعراضه قبل بداية مشاورات التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق من أجل مزيد من النقاش في ذلك الوقت.

## القرار 195/د-40

## إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لمراد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية المراد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد العاشر لمراد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 186/د-38 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية المراد المتاحة للصندوق والوثيقة GC 40/L.6/Rev.2 بشأنها؛

وإذ نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لمراد الصندوق؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير مجموعة العمل المعنية بالتسيير، وتوصيتها بشأن تمثيل أعضاء القائمة جيم في مشاورات تجديد المراد، وموافقة مجلس المحافظين على تلك التوصية في دورته الأربعين؛

يقرر ما يلي:

- 1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لمراد الصندوق ("هيئة المشاورات") لاستعراض مدى كفاية مراد الصندوق ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. واستنادا إلى الخبرات المواتية بالاستعانة برئيس خارجي خلال مشاورات التجديدين التاسع و العاشر للمراد، وبغية ضمان الاستمرارية نظرا لانتخاب رئيس جديد للصندوق في فبراير/شباط 2017، أوصى المجلس التنفيذي باختيار السيد Johannes Linn، كرئيس لهيئة المشاورات. وترد مهام رئيس هيئة المشاورات في ملحق هذا القرار.
- 2- تعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في 16-17 فبراير/شباط 2017.
- 3- تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء شريطة أن تقدم أربع دول أعضاء مقاعدها في هيئة مشاورات تجديد المراد لصالح أربعة من البلدان منخفضة الدخل والمساهمين الرئيسيين أو المحتملين من القائمة جيم؛ وأن تتألف هيئة المشاورات أيضاً من 22 دولة عضواً من القائمة جيم (بما يشمل مقاعد هيئة مشاورات تجديد المراد الأربعة المقدمة من القائمتين ألف وباء) يعينها أعضاء القائمة جيم ويبلغ بها رئيس الصندوق في موعد أقصاه 14 فبراير/شباط 2017. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعدئذ ما تشاء من بين الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيراً لمداولاتها.
- 4- تقدم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.
- 5- يطلب من رئيس الصندوق إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداولات هيئة المشاورات.



6- يطلب من رئيس الصندوق وموظفيه تقديم ما يلزم من مساعدة لهيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

## مهام رئيس هيئة المشاورات

على الرئيس في ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق القيام بما يلي:

- (أ) أن يعمل مع رئيس الصندوق وموظفيه في الإعداد للاجتماعات أو المفاوضات لضمان عرض القضايا بفعالية.
- (ب) ترأس الاجتماعات الرسمية للهيئة؛
- (ج) أن يجمل المناقشات، بدعم من الأمانة، وأن يعد موجز رئيس الهيئة عن كل اجتماع على أن يعكس هذا الموجز بدقة وإحكام حالة المفاوضات؛
- (د) أن يضمن التزام التقرير النهائي لهيئة المشاورات وتوصياتها باختصاصات هيئة المشاورات، كما هي واردة في القرار الحالي؛
- (هـ) أن يشرف على كل جوانب اجتماعات الهيئة، ومناقشاتها، ومداولاتها؛
- (و) أن يستعرض ويعلق بشكل نقدي على مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات الهيئة، وأن يضمن ضبط الجودة العالية والتماسك الاستراتيجي؛
- (ز) أن يقود ويبسر المناقشات، والمفاوضات، بين الدول الأعضاء، وبين إدارة الصندوق ودوله الأعضاء للتوصل إلى التوافق اللازم لتحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق.

## القرار 196/د-40

الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2017، وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2017

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد استعرض في دورته التاسعة عشرة بعد المائة برنامج عمل الصندوق لعام 2017 ووافق عليه عند مستوى 1 079 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (1 500 مليون دولار أمريكي)، والذي يتألف من برنامج إقراضي قيمته 1 041 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (1 447 مليون دولار أمريكي) وبرنامج إجمالي للمِنح بمبلغ 53 مليون دولار أمريكي؛

وإذ يلاحظ أيضا أن المجلس التنفيذي قد استعرض في دورته التاسعة عشرة بعد المائة مخصص النفقات الخاصة لعملية التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق البالغ 1.04 مليون دولار أمريكي، ووافق عليه؛

وبعد النظر في استعراض الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2017 وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2017؛

يوافق على الميزانية الإدارية التي تتألف من: أولاً، من الميزانية العادية للصندوق لعام 2017 بمبلغ 149.42 مليون دولار أمريكي؛ وثانياً، من الميزانية الرأسمالية للصندوق لعام 2017 بمبلغ 2.4 مليون دولار أمريكي؛ وثالثاً، من ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2017 بمبلغ 5.73 مليون دولار أمريكي، كما وردت ثلاثتها في الوثيقة GC 40/L.8، والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.897 يورو لكل دولار أمريكي واحد.

يقرر أنه في حال تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2017 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في حساب الميزانية، يعدل مجموع مكافئ الدولار الأمريكي للنفقات باليورو في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2017 وسعر الصرف المستخدم في حساب الميزانية.

## القرار 197/د-40

### مقترح لتنقيح الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى التعيينات المستقبلية لرئيس الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بعين الاعتبار البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

وإذ يستذكر القرار رقم 176/د-36 ومصادقة مجلس المحافظين على الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق واقتراح استعراض هذه الممارسة من قبل مجلس المحافظين من وقت لآخر كما هو ملائم؛

ومع الأخذ بعين الاعتبار التوصية التي رفعها المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة بهذا الخصوص؛

وحيث أنه نظر أيضا في المقترح الخاص "بتنقيح الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى التعيينات المستقبلية لرئيس الصندوق" الواردة في الوثيقة GC 40/L.10؛

قرر الطلب من مكتب مجلس المحافظين استعراض الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق والخروج بمقترحات بهدف تعزيز هذه الممارسة التي ستطبق على التعيينات المستقبلية. وسوف يرفع المكتب تقريرا عن نتائج هذا الاستعراض أو أي توصيات خاصة به إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2017 لعرضها على مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين في فبراير/شباط 2018 لتبنيها.